

السؤال

العادة عندنا أن القبر يوضع فيه حجر أو الإسمنت أو وتد من قصب في جهة رأس الميت وفي رجله وأحيانا في رأسه فقط , فما حكم الإسلام في ذلك ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

حَرَّمَ الشرع البناء على القبور ، وأمر بهدم ما بني عليها ، وأجاز وضع علامة على قبر الميت يتعرف من خلالها أهله وأصحابه عليه ، ولا ينبغي أن تكون هذه العلامة بناءً أو شيئاً آخر منع منه الشارع .

1. أما تحريم البناء على القبور فدليله :

عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُجَصَّصَ القبر وأن يُقعد عليه وأن يُبنى عليه .

رواه مسلم (970) .

التجصيص : الطلاء بالجص وهو الكلس .

قال الشوكاني :

قوله " وأن يُبنى عليه " : فيه دليل على تحريم البناء على القبر .

وفصّل الشافعي وأصحابه فقالوا : إن كان البناء في ملك الباني فمكروه ، وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام . ولا دليل على هذا التفصيل .

وقد قال الشافعي : رأيتُ الأئمة بمكة يأمرّون بهدم ما يبني .

ويدل على الهدم حديث علي المتقدم .

" نيل الأوطار " (4 / 132) ، وقول الشافعي في " الأم " (1 / 277) .

وحديث علي رضي الله عنه المشار إليه : هو الآتي في الفقرة التالية .

وأما الأمر بهدم ما بني على القبور ، فقد ثبت ذلك في السنة .

عن أبي الهياج الأسدي قال : قال لي علي بن أبي طالب : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم " أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته .

رواه مسلم (969) .

قال الشوكاني :

قوله " ولا قبراً مشرفاً إلا سويته " فيه : أن السنة أن القبر لا يُرفع رفعاً كثيراً من غير فرقٍ بين مَنْ كان فاضلاً ومَنْ كان غير فاضل .

والظاهر : أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم ، وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك .

والقول بأنه غير محذور لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير كما قال الإمام يحيى والمهدي في " الغيث " لا يصح لأن غاية ما فيه أنهم سكتوا عن ذلك والسكوت لا يكون دليلاً إذا كان في الأمور الظنية وتحريم رفع القبور ظني .

ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أولياً : القُبب والمشاهد المعمورة على القبور وأيضاً هو من اتخاذ القبور مساجد وقد لعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعل ذلك .

" نيل الأوطار " (4 / 130) .

وأما جواز تعليم القبر بشيء مباح ، فقد جاء في السنة ما يبين ذلك .

عن كثير بن زيد المدني عن المطلب قال : لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنائزه فدُفن ؛ أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً أن يأتيه بحجرٍ فلم يستطع حملهُ ، فقام إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه – قال كثير : قال المطلب : قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : – كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه ، وقال : أتعلمُ بها قبر أخي ، وأدفن إليه من مات من أهلي .

رواه أبو داود (3206) .

والحديث : حسنٌ إسناده الحافظ ابن حجر في " التلخيص الحبير " (2 / 133) .

قال ابن قدامة :

ولا بأس بتعليم القبر بحجر أو خشبة ، قال أحمد : لا بأس أن يعلم الرجل القبرَ علامةً يعرفه بها ، وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم قبرَ عثمان بن مظعون .

"المغني" (2 / 191) .

والله أعلم .